[101] ورواه الصدوق بأسانيده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية (2). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3). (25141) 3 - وعن الحسين بن محمد، عن معلي بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد ا، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لامرها فإن شاءت جعلت وليا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 45 - باب انه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فان فعل قبل ذلك فعيبت أو أفضاها ضمن وحكم الدخول بالامة قبل ذلك (25142) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال: إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين. (25143) 2 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن

(2) الفقيه 3: 251 / 1198. (3) التهذيب 7: 377 / 1525. (3) الكافي 5: 392 / 3، واورده في الحديث 8 من الباب 3 من ابواب عقد النكاح. (1) ياتي في الباب 3 وفي الحديث 1 من الباب 5 وفي الحديث 8 من الباب 9 من ابواب عقد النكاح. الباب 45 فيه 10 احاديث (1) الكافي 5: 398 / 2. (2) الكافي 5: 398 / 3، والتهذيب 7: 451 / 1806. (*)
